سياسة توزيع الأرباح على المستثمرين (المودعين) لدى مصرف الصفا

دورية التوزيع :-

يتم التوزيع الفعلي على المودعين بشكل نصف سنوي وذلك بعد اعتماد البيانات المالية النصف سنوية و البيانات المالية الختامية من كافة الجهات الرقابية ، وللودائع التي تزيد فترة استثمارها عن 6 شهور يتم عمل تسوية مالية على الربح في نهاية السنة المالية، ويجوز للإدارة التنفيذية للمصرف تعديل فترات توزيع الأرباح شريطة إعلام المستثمرين عن طريق موقع البنك الالكتروني وفروع المصرف مع تحديد مدة زمنية يعتبرون فيها موافقين اذا لم يعترضوا ، ويسري مفعول التغيير في الفترة الزمنية التالية وينص في شروط الحسابات على هذا الإجراء.

شروط وضوابط مصادر الأموال المشاركة في الاستثمارات :-

- اشتراط مشاركة الودائع في الأرباح بموجب تعليمات تصدرها الادارة التنفيذية لاحقاً، بحيث يتم تحديد تاريخ ربط الوديعة بعد اسبوع من تاريخ الايداع في الحساب الجاري.
- تشارك الودائع في الاستثمارات على أساس معدل الرصيد اليومي.
- تتكون مصادر الأموال المشاركة في الاستثمارات من المصادر التالية:

أولاً: حسابات العملاء المشاركة في الارباح وهي:

- ودائع التوفير.
- ودائع التأمينات النقدية مقابل التمويلات التمويلات المباشرة وغير المباشرة .
- ودائع لأجل.

ثانياً: حسابت المساهمين المشاركة في الارباح وتتمثل في:

1. ودائع الحسابات الجارية.
2. ودائع البنوك وسلطة النقد .
3. ودائع التأمينات النقدية الاخرى .
4. أرصدة المطلوبات الأخرى.
5. أرصدة حقوق المساهمين.

معادلة احتساب حصة ارباح المودعين من الارباح القابلة للتوزيع :-

ارباح المودع= الارباح القابلة للتوزيع X رصيد ودائع المودعين (حسب تعريف الودائع المشاركة اعلاه)

مجموع الودائع (مساهمين ومودعين (حسب التعريف الودائع المشاركة اعلاه)

شروط الحد الأدنى ونسب المشاركة والمضاربة لودائع المستثمرين :-

- يكون الحد الأدنى ونسب المشاركة والمضاربة لودائع المستثمرين كالتالي :

نوع الوديعة	الحد الأدنى للمشاركة بالدولار أو يعادلها	نسبة المشاركة في الاستثمارات	حصة المصرف من الأرباح كمضارب%
حسابات التوفير	300	85%	90%
التأمينات النقدية مقابل التمويلات	300	85%	90%
ودائع لأجل (30 يوم)	1,000	85%	90%
ودائع لأجل (90 يوم)	1,000	85%	80%
ودائع لأجل (6 شهور)	2,000	85%	70%
ودائع لأجل (سنة)	5,000	85%	50%

- تحتسب نسبة المشاركة في الاستثمار على الاستثمار الفعلي لرصيد الودائع عند توزيع الارباح.
- يجب على الإدارة التنفيذية للمصرف الإفصاح للمستثمرين بداية كل عام عن الشروط والنسب الواردة أعلاه.
- يقوم مصرف الصفا بتوظيف الموارد المتاحة لديه وتواجهه في ذلك عدة قيود واعتبارات كالتالي :

* اعتبارات قانونية : تتمثل في تعليمات السلطات الرقابية والقرارات التي تضع حدودا للائتمان ونسب السيولة وغيرها.
* اعتبارات مصرفية : تتمثل في ضرورة الاحتفاظ بنسبة من الودائع لمقابلة السحب والتكلفة الجارية.
* اعتبارات اقتصادية : وتختص بحجم الطلب على أوجه التوظيف في المضاربة وغيرها من الاستثمارات.

وعليه فإنه يجوز لإدارة المصرف تعديل كل أو بعض هذه الشروط والنسب شريطة إعلام المستثمرين بذلك عن طريق موقع البنك الالكتروني وفروع المصرف مع تحديد مدة زمنية يعتبرون فيها موافقين اذا لم يعترضوا ، ويسري مفعول التغيير في الفترة الزمنية التالية وينص في شروط الحسابات على هذا الإجراء .

الضوابط التي تحكم عملية تحقيق الأرباح :-

- مشروعية الاستثمارات.
- قاعدة الغنم بالغرم.
- سلامة رأس المال بداية ، وبعد خصم المصاريف الفعلية المباشرة.
- يستحق العميل الربح على الوديعة شريطة عدم كسرها خلال فترة الربط والتي تحدد حسب فترة كل وديعة.

تحقيق الربح :-

- يتم إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح.

القواعد الخاصة بقياس الربح :-

- تتكون الإيرادات القابلة للتوزيع من البنود التالية :

- الإيرادات من الاستثمارات في ذمم البيوع.
- الإيرادات من الاستثمارات في المشاركات.
- الإيرادات من الاستثمارات في المضاربات.
- الإيرادات من الاستثمارات في الإجارة المنتهية بالتمليك.
- الإيرادات من الاستثمارات في محافظ الأوراق المالية.
- الإيرادات من الاستثمارات الداخلية.
- الإيرادات من الاستثمارات الخارجية.
- أية إيرادات أخرى من أدوات استثمارية يتم التعامل بها وفق الأنظمة المعمول بها في المصرف.
- المصاريف المباشرة والخاصة بالاستثمار والتمويل وهي على النحو التالي (المصاريف المتعلقة بضمان الودائع ومصاريف التامين على التمويلات وتكلفة الاستعلام الائتماني يتم تحميلها على جميع الاموال المشتركة في الوعاء الاستثماري .
- تطرح المخصصات والأرباح المعلقة ومخصصات القضايا المكونة والمتوقع تكوينها لمواجهة خسائر ناتجة عن توظيف جميع الأموال من الإيرادات القابلة للتوزيع.
- احتياطي مخاطر الاستثمار تؤخذ من المال المشترك في الوعاء الاستثماري، واذا بقيت واستثمرت فيكون الناتج لصالح صندوقها، وإن الغرض من تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار هو تخفيف الخسائر التي قد يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عن طريق الاحتفاظ بجزء من أرباح المال المشترك بعد استبعاد نصيب المضارب .
- يتحمل المصرف جميع المصاريف الادارية والتشغيلية اللازمة لسير العمل في المصرف والنفقات العامة المتعلقة باجهزة المصرف واقسامه ومبانيه ومستهلكاته على اعتبار انها من ضمن حصة المصرف في الارباح .
- الاصول الثابتة لا تدخل في الوعاء الاستثماري ، ولا تخصم استهلاكاتها من ارباح المودعين وانما من ارباح المساهمين فقط .
- الجوائز المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار لا تقيد على إيرادات الوعاء الاستثماري ، وإنما من أموال المساهمين.
- إيراد الخدمات المصرفية وفروق العملات من نصيب المساهمين لأنها ناتجة من عناصر مملوكة للمساهمين ولكن يجوز لإدارة المصرف إدخالها في الإيرادات القابلة للتوزيع إذا كانت نسبة الأرباح الموزعة على المستثمرين قليلة وذلك باعتبارها أرباح تحفيزية للمستثمرين على سبيل الهبة بعد أخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية بشرط ان لا تكون هذه الارباح من راس مال المساهمين.
- يستقطع احتياطي معدل الارباح من الارباح الإجمالية القابلة للتوزيع بنسبة معينة وذلك من اجل المحافظة على نسبة توزيع جيدة مقارنة مع الفترات السابقة والبنوك المنافسة والحفاظ على قاعدة عملاء واسعة وتشجيعا على الاستثمار والاستمرار بالتعامل مع البنوك الاسلامية شريطة إعلام المودعين بذلك في الشروط العامة لفتح الحساب ، يجوز لإدارة المصرف تغير هذه النسبة بناءً على الوضع القائم في الوعاء الاستثماري شريطة إعلام المستثمرين قبل عملية التغيير.
- يتم الافصاح عن كل من احتياطي مخاطرالاستثمار واحتياطي معدل الارباح والجهة التي سيؤلان اليهما عند التصفية ضمن المطلوبات الاخرى في البيانات المالية، ويستحق المصرف نصيبه الذي ساهم به في هذين الصندوقين عند التصفية والباقي فإنه يوزع على وجوه الخير تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية .

- ثم الباقي يوزع على حساب النمر على جميع الاموال المشتركة في الوعاء الاستثماري ، حيث تقسم الارباح على اموال المساهمين ، واموال المودعين والمستثمرين .
- تستقطع الاحتياطيات الأخرى من الأرباح الخاصة بالمساهمين لأنها مملوكة لهم.
- يجب الالتزام بتعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2013/5) بتاريخ 20 اذار لعام 2013 الفقرة رقم (6/5) البند رقم (3) والتي تنص على ما يلي:

أ. اعتبار الغرامات المالية المفروضة على المصرف خسائر ناتجة عن القصور والتعدي يتحملها المصرف (اصحاب حقوق الملكية).

ب. استقطاع مكافأت مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية من ارباح اصحاب حقوق الملكية.

ج. خصم قيمة الاصول الثابتة والاستثمارات (التي يتم تمويلها من حقوق الملكية) من حقوق المساهين المشاركة في توليد الدخل.

د. معاملة الايرادات والنفقات والخسائر المرتبطة بأعمال التمويل والاستثمار المشترك بشكل منفصل عن الايرادات والنفقات والخسائر المرتبطة بأعمال الخدمات الاخرى التي يقدمها المصرف، وكذلك الحال بالنسبة لايرادات وفقات خسائر الاستثمار المخصص حيث يفتح لكل مشروع حساب مستقل.

هـ. تحمل المصرف الخسائر الناتجة عن حالات التعدي والتقصير الناشئة عن تصرفات اعضاء مجلس الادارة والعاملين في المصرف، وحالات التلاعب وإساءة الامانة.

و. امكانية زيادة حصة ارباح اصحاب الحسابات الاستثمارية على حساب حصة المساهين على سبيل التبرع شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للمصرف وذلك في حال تبين ان معدل عائد اصحاب الحسابات الاستثمارية المتحقق اقل من المعدل السائد في السوق المحلي.